

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها .  
قوله وإن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها : فهل يستحقه الموصى له ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و شرح ابن منجا و القواعد الفقهية و شرح الحارثي .  
وأطلقهما في الفروع فيما إذا زاد فيها عمارة .  
أحدهما : يستحقه صحه في التصحيح و النظم .  
والثاني : يستحقه قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
وقال في التبصرة فيما إذا زاد في الدار عمارة لا يأخذ نماء منفصلا وفي متصل : وجهان .  
وقال في الرعاية الكبرى وقلت : الأنقاض له والعمارة إرث .  
وقيل : إن صارت فضاء في حياة الموصى : بطلت الوصية وإن بقي اسمها أخذها إلا ما انفصل منها .  
فائدتان .  
إحدهما : لو بنى الوارث في الدار وكانت تخرج من الثلث فقليل : يرجع على الموصى له بقيمة البناء قدمه في الرعاية الكبرى .  
وقيل : لا يرجع وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته وأطلقهما في الفروع .  
وإن جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع .  
الثانية : لو أوصى له بدار : دخل فيها ما يدخل في البيع قاله الأصحاب .  
ونقل ابن صدقة فيمن أوصى بكرم وفيه جمل : فهو للموصى له .  
ونقل غيره : إن كان يوم وصى له فيه حمل : فهو له .  
قال في عيون المسائل : لا يلزم الوراث سقى ثمرة موصى بها لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له بخلاف البيع